الأسس العقدية لحقوق الإنسان في الإسلام

أ.د/ أحمد جاب الله ـ مدير المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية ـ باريس.

تمهيد:

لقد أصبح موضوع حقوق الإنسان من أكثر المواضيع تناولا في عصرنا الحاضر، سواء على مستوى البحث والدراسة أو على مستوى المطالبة والنضال من قبل الأفراد والهيئات المحلية والدولية. ولعل من دواعي هذا الاهتمام أن مسألة حقوق الإنسان قد شهدت في عصرنا الحاضر تقنينا وتدوينا فيما صدر من عهود ومواثيق، من أشهرها وثيقة (إعلان حقوق الإنسان العالمي)، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر لسنة 1948؛ وتضم هذه الوثيقة ثلاثين مادة، وهي مستمدة في روحها من الوثيقة الفرنسية (إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789)؛ ولكن على الرغم من هذا التقنين والتدوين لا تزال إشكالية احترام حقوق الإنسان من حيث التطبيق أمرا مطروحا بما يشهده العالم يوميا من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان؛ حتى من أولئك الذين ينادون باحترامها. إن هذا الانفصام بين الواقع والمثال يُحيلنا إلى التساؤل عن مدى العمق العقدي والثقافي لقضية حقوق الإنسان لدى الأمم والشعوب، ولدى الأنظمة المحلية والقوى السياسية العالمية.

إن للبعد العقدي دون شك، تأثيره في تأصيل حقوق الإنسان ومدّها بخلفية فكرية وفلسفية تتجاوز بها مجرد التنصيص القانوني لترقى بها إلى مطالب إنسانية منبثقة من نظرة عميقة راسخة.

وقبل الحديث عن البعد العقدي، وأهميته، وأسسه في النظر إلى موضوع حقوق الإنسان، يحسن بنا أن نذكّر باختصار بتعريف عام لحقوق الإنسان.

إن وثيقة (إعلان حقوق الإنسان العالمي) لم تذكر تعريفا محددا للمقصود بحقوق الإنسان[1]، وإنما اكتفت بديباجة بيّنت فيها أهمية حماية الكرامة الإنسانية، بما يحفظ الإنسان من انتهاك حقوقه، وضرورة تعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على رعاية هذه الحقوق وصيانتها؛ وربما تعود صعوبة تعريف حقوق الإنسان إلى اختلاف الفقهاء في تعريف الحق، فقد عرفّه بعضهم على أنه: مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، وعرّفه آخرون بأنه: سلطة إرادية تثبت للشخص وتُخوّله أن يجري عملا معينا[2]؛ وأما التعريف الإسلامي للحق فيقترح فيه الشيخ عبد الله بن بية ما يلي:

(الحق ما يجب للمرء على غيره فهو حق من جهة المُستَحِقّ، واجب من جهة المطلوب، فيكون الحق في مقابل الواجب، فإذا كان المطلوب به مُشخّصا يكون من باب فروض الأعيان: كحق الوالدين على أولادهم، وحق الدائن على المدين؛ وإذا لم يكن شخصا معينا احتمل أن يكون موجها إلى الكافة، وهذا ما يسمى بفرض الكفاية، وقد يتعين لأسباب

معروفة في علم الأصول)[3]، وقد أسّس هذا التعريف على الآية الكريمة التي نصّت على حق المُطلّقات في قوله تعالى: **(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** (البقرة:241).

ومهما يكن من أمر التعريف فإن المواثيق التي نصّت على حقوق الإنسان تناولت في عمومها مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب تقرير الحريات ومبدأ المساواة؛ وهي على اختلاف مرجعياتها تلتقي في جوانب عدّة، ولا تختلف إلا في جوانب محدودة[4]؛ لأن تقرير حقوق الإنسان مما يعود إلى أصول الفطرة البشرية التي تؤمن بكرامة الإنسان، وهو الذي جعل الشاطبي وهو يقرّر الكليات الخمس[5] التي قامت عليها المصالح الضرورية، والتي جاءت لحماية الإنسان وحقوقه، يقول بأنها ـ أي الكليات الخمس ـ مما اتفقت عليه الأمة بل سائر الملل[6].

ماذا نقصد بالبُعد العقدي لحقوق الإنسان في الإسلام؟

إن الذي نعنيه بالبُعد العقدي في نظرة الإسلام لحقوق الإنسان لا يقتصر على مفهوم العقيدة بمعناها الخاص[7]، وإنما يمتدّ إلى آفاق النظرة الفكرية والمقاصدية العامة التي تعبّر عن فلسفة الإسلام في نظرته للإنسان ومكانته في هذا الوجود، وطبيعة علاقته بغيره من أبناء جنسه، وكذلك طبيعة علاقته بالكون والبيئة التي يعيش بين أحضانها، وبهذا تتنزل الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان في سياق منهجي عام يعكس أصول المنظومة الإسلامية في تعاملها مع قضية حقوق الإنسان؛ وكم هو مهمّ بالنسبة للفكر الإسلامي المعاصر أن يتناول مثل هذه القضايا الفكرية الحساسة بمنهج تأصيلي شمولي، حتى يؤسّس من خلاله عناصر تنويرية تكشف عن خصوصيات المنهج الإسلامي في تناوله لهذه القضايا.

ويقودنا هذا إلى التساؤل التالي:

ما أهمية البعد العقدي في تقرير حقوق الإنسان؟

إن للبعد العقدي في تقرير حقوق الإنسان أهمية كبرى تتمثل في الاعتبارات التالية:

ـ إن ارتكاز حقوق الإنسان على مرجعية عقدية، مما يؤمن به الإنسان اعتقادا، يجعل منها قيمة مطلقة لا تتأثر بالعوامل الظرفية والمصلحية، في حين إذا انعدمت هذه المرجعية العقدية فإن الإنسان لا يكاد يثبت على مواقفه؛ فقد يكون الواحد من أشدّ الناس مناصرة لحقوق الإنسان إذا لم تتعارض مع مصالحه الخاصة، فإذا تصادمت مع ذلك فإنه سيجد لنفسه مبررا لتجاوزها؛ بل إننا نرى في ممارسات بعض القوى العالمية في باب العلاقات الدولية انحيازا واضحا في عديد من مواقفها ينأى بها عن مراعاة حقوق الإنسان، ثم يقع تبريره باعتبارات واهية لا تقنع أحدا، ولكنها في الحقيقة منطلقة من نظرة مصلحية خاصة لا تستند إلى العدل والتجرّد.

ـ إن انطلاق حقوق الإنسان من مرجعية عقدية، يُعطيها بعدا فكريا وأخلاقيا لدى الأفراد، بما يشكّل عندهم ثقافة حقوقية راسخة من شأنها أن تُنمّي حاسة طبيعية تلقائية تجعل الفرد حريصا على حقوقه مناضلا من أجل تحصيلها وحمايتها، وكذلك حريصا على حقوق غيره من نفس المنطلق؛ ولكن هذا الحرص سيكون أكثر عمقا كلما كان قائما على قاعدة إيمانية راسخة في النفس، فيتحول بذلك السلوك الإنساني المُراعي للحقوق إلى سلوك أخلاقي تلقائي، وفقا لما ذكره الإمام الغزالي وهو يُعرّف الأخلاق على أنها هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال دون تكلّف.

ـ إن البعد العقدي في تمثّل حقوق الإنسان والدفاع عنها، يجعل في المنهج الإسلامي، كل جهد يبذله الإنسان رعاية لحقوقه وحقوق غيره، عملا صالحا يُثاب عليه، فليست قضية حقوق الإنسان مجرد عمل نضالي يقوم به الإنسان انطلاقا من قِيم عامة يتبناها، ولكنه تكليف رباني يؤجر عليه أداءً ويُؤاخذ عليه تقصيرا؛ وقد جاءت النصوص القرآنية والحديثية تؤكّد هذا المبدأ، من ذلك قوله تعالى في العتاب للمتقاعدين عن نصرة حقوق المستضعفين: **(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا)** (النساء:75).

ما الأسس العقدية التي يقوم عليها منهج الإسلام في حقوق الإنسان؟

يمكننا أن نُجمل هذه الأسس في المبادئ الآتية:

1 ـ التكريم الإلهي للإنسان:

يقول الله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** (الإسراء:70). لقد جاءت هذه الآية الكريمة لتعلن بصيغة التأكيد كرامة الإنسان، كل إنسان، باعتباره من بني آدم وهي صفة جامعة تستغرق جميع البشر، وتُعيدهم إلى أصل واحد يتساوون فيه جميعا، وذكرت كأثر عن هذا التكريم ما سخّره الله تعالى لهذا الإنسان من مظاهر التسخير المتعددة في هذا الكون برا وبحرا، منتفعا بما خلق الله سبحانه له من جميع الطيبات، تفضيلا له ورفعة لمكانته بين الخلق.

إن لهذا التكريم مظاهر متعددة، ليس المجال هنا لتفصيلها، وإن من أعظمها وأجلّها وظيفة الخلافة في الأرض التي ارتضاها الله تعالى للإنسان، وبسببها أسجد له ملائكته، وعندما يقوم الإنسان بمقتضيات الخلافة لله في الأرض فإنه يضع نفسه في مقام رفيع؛ إن هذه المكانة الرفيعة هي التي تجعل احترام كرامته وصيانة حقوقه من الواجبات المقدّسة، التي جعلت الإسلام يشرع أحكاما تؤكّد هذا التكريم، منها:

ـ حفظ حياته قبل الميلاد نطفة، فجنينا، فمولودا له حق الرعاية والتنشئة، مما ينبني عليه منع الإجهاض مثلا.

ـ حفظه في سائر مراحل حياته، برعاية صحته وحُرمة عرضه ودمه، ومنع كل ما يؤدي إلى المسّ بحياته حتى في حالة المرض الشديد، ومن ذلك منع الإسلام لما يسمى بـ"قتل الشفقة" (Euthanasie) الذي يدعو إليه البعض في الغرب باسم رعاية حق الإنسان في ما يسمونه بـ"الموت الرحيم".

ـ حفظه بعد موته، بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم دفنه، ومنع المسّ بجسمه حتى بعد الممات؛ وما أعظم التوجيه النبوي الذي يوصي بحسن معاملة الميت وينهى عن الإساءة إليه، عندما اعتبر عليه الصلاة والسلام أن كسر عظم الميت ككسره وهو حيّ.

ويمكننا أن نعتبر أن المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية التي قامت على أساسها الشريعة الإسلامية إنما جاءت كلها لصيانة حقوق الإنسان وحفظ كرامته، إذ إن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي نصّت عليها المواثيق الحديثة لحقوق الإنسان، يمكن أن نعيدها في مُجملها إلى هذه المصالح.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نوردها في هذا السياق، ما جاء به الإسلام من تأكيد على رعاية حقوق الإنسان المادية والمعنوية، وذلك فيما نجده من ربط عميق في عدد من النصوص القرآنية والحديثية بين نعمتي الإطعام والأمن، كما في سورة قريش: **(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)** (قريش:3-4)، وكذلك ما جاء في الحديث النبوي القائل: **(من أصبح معافى في بدنه، آمنا في سربه، له قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)**؛ وقد أكّد الإمام الغزالي على حقّ الأمن وضرورته للإنسان إلى درجة أنه جعله شرطا في وجوب التكليف بالعبادات.

ولا شك أن هناك بونا شاسعا بين هذه النظرة التكريمية للإنسان التي تُعلي من شأنه وتجعل حقوقه أمرا مقدّسا، والنظرة الحيوانية له، والتي لا يمكن أن تجلب له في النهاية اعتبارا وتقديرا مهما كانت له من الضمانات القانونية.

2 ـ الجمع بين مبدأ التعددية ومبدأ التعارف في سياق العلاقات الإنسانية:

لقد جاءت الآية الكريمة في سورة الحجرات تخاطب الناس جميعا في نداء رباني شامخ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات:13)**.

فقد جاءت الآية في سياق الواقعية القرآنية تقرّر مبدأ الوحدة في خلق الإنسان بالرجوع إلى المصدر الإلهي الواحد في الخلق من جانب، وإلى المصدر البشري الذي يعود إلى أب واحد وأم واحدة للبشرية جمعاء من جانب آخر، ولكن مع تقرير هذه الوحدة، التي

تسوّي بين بني البشر، يقرر الإسلام واقع التعددية بين الناس، ويريدها أن تكون باعثة على التعارف والتواصل، وليس على الصراع والتدابر.

إن المنهج الإسلامي الذي يؤصل التواصل والتعاون بين الناس لا يمكن أن يكون إلا مانعا للاعتداء والحرب والتدمير، ولذلك فإن ما جاء من النصوص الشرعية التي أذنت بالقتال، لا يمثل القاعدة التي يريد الإسلام أن يُؤسّس عليها العلاقات بين الناس، وإنما هو الاستثناء الذي يلجأ إليه الإنسان مضطرا إذا لم يجد بدّا من دفع الظلم إلا باستعمال القوة، وقد أحاط الإسلام هذا الحق في الدفاع المشروع على النفس بشروط عديدة تمنع العدوان، وتحث على المسارعة إلى السلم بمجرد أن يجنح له العدو المقاتل، وتُقيّد القتال بشروط أخلاقية شديدة لا تسمح إلا بمقاتلة من يحمل السلاح، وتربط ذلك كله بقرار ولي الأمر الذي يتصرف بتفويض من الأمة وبمشاورة أهل الرأي فيها، كل ذلك في إطار من العدل الذي ينأى عن الظلم والعدوان.

لقد بلغ الإسلام في تأكيده على حرمة النفس البشرية أن جعلها أشد حرمة من الكعبة المشرفة، وكل نفس بشرية لها حق في هذه الحرمة، وقد قال عليه الصلاة والسلام مبررا وقوفه لجنازة يهودي مرت به: (أليست نفسا).

3 ـ منع الظلم والتسلط والهيمنة:

لقد شدّد الإسلام في تحريم الظلم واعتبره جُرما كبيرا لا يُغفر لصاحبه مهما كان له من الأعمال الصالحة إلا أن يستحل من المظلوم مظلمته، وما حديث المفلس إلا دليلا على ذلك، وتعددت النصوص المُحذّرة من الظلم والعدوان، من ذلك قوله تعالى: **(وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)** [البقرة:190]، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي: **(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)**، وقوله عليه السلام: **(اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)**.

والظلم ممنوع من الفرد بحق غيره، وممنوع من الجماعة أو الدولة بحق غيرها، وإذا ما ابتعد الإنسان عن الظلم فإنه سيكون أقرب إلى العدل، يقول الله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** [النحل:90]، إن نهاية هذه الآية وهي تذكّر بالتقوى، وهي حالة إيمانية قلبية تتصل بعلاقة المؤمن بربه، توحي بأن البعد الإيماني العقدي هو خير حصانة للإنسان تعصمه من جُرم الاعتداء على غيره مهما امتلك من أسباب القوة والبطش.

إن ما يقع اليوم في عالمنا المعاصر من اعتداء على حقوق شعوب مستضعفة، سواء على المستوى الاقتصادي، أو الثقافي، أو العسكري، إنما يعكس الاختلال الكبير في موازين العدل، وما ينشأ عنه من تبرير للظلم والعدوان بمبررات لا تستقيم؛ وما يُعرف اليوم بسياسة الكيل بمكيالين إلا مظهر من مظاهر الظلم الذي يدفع ثمنه الضعفاء في العالم.

4 ـ رعاية الضوابط الأخلاقية من أهم ضمانات حقوق الإنسان:

إن خصوصية نظام الأخلاق في الإسلام تتمثل في كونها روحا تسري في جميع تشريعاته، وإن مراعاة مبادئ الأخلاق يمثل ضمانة مهمة في حفظ حقوق الإنسان عن طريق ضوابط تحقق التوازن والاعتدال، إذ أن انتفاء هذه الضوابط قد يؤدي إلى المساس بأصل هذه الحقوق، من ذلك مثلا حق الحرية الذي إذا لم تكن له ضوابط فإنه يمكن أن ينقلب إلى اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ويحلو اليوم للبعض أن يعتبر أن من حقوق الإنسان أن يكون الإنسان حرّا في التصرف في جسده بل في حياته، في حين أن النظرة الإسلامية تعتبر أن الإنسان مؤتمن على نفسه وعلى حياته، وعليه أن يتصرف في ذلك كله في ضوء ما شرعه الخالق الذي منحه الحياة، فلا يحق له أن يُخلّ بقدراته العقلية عن طريق تناول المسكرات والمخدرات، ولا أن يُفرّط في العناية بصحته الجسدية والنفسية، ولا أن يعتدي على نفسه بالقتل عن طريق الانتحار وغيره؛ ومن الضوابط الأخلاقية أيضا المتصلة برعاية حقوق الإنسان، ما قرره الإسلام من الأحكام التي تحفظ المرأة من الاستغلال الجسدي بتحريم الزنا، وما قرره من التشريعات التي تُقيم كيان الأسرة وتحميه من عوامل الضعف والاهتزاز، وتقصر العلاقة بين الرجل والمرأة على إطار الزواج المشروع، إذ أن تجاوز هذا الضابط باسم الحرية الجنسية إنما يعرّض كيان المجتمع ككل إلى الاضطراب، فضلا عما يسببه للفرد من عدم الاستقرار ويحرمه من نعمة السّكَن في حياته الشخصية.

5 ـ حماية البيئة من مستلزمات حقوق الإنسان:

إن شمولية النظرة الإسلامية لا تقتصر على توجيه الإنسان في علاقته بنفسه وفي علاقته بأخيه الإنسان، وإنما تتجاوز ذلك إلى علاقته بالكون من حوله، فعليه أن يحسن التعامل مع الكون بما يُمكّنه من حسن استثماره مع المحافظة على التوازن البيئي، ومراعاة حقوق الأجيال المتعاقبة في الانتفاع بخيرات الكون، وقد حمّل القرآن الكريم الإنسان مسؤولية ما يحصل من اختلال في التوازن الكوني بما قد يقترفه من عمل لا يسير على منهج التعمير الرشيد، فقال تعالى: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** [الروم:41].

وقد بدأ الناس اليوم يقفون على خطورة الإخلال بالنظام البيئي ويُقرّون بمسؤولية الإنسان في حصول هذا الاختلال، ولذلك فإن الخبراء يطلقون صيحات التحذير لتُعيد البشرية النظر في سياسات الاستغلال للموارد الطبيعية، وتنظم عملية الإنتاج الصناعي والزراعي وفق معايير بيئية متوازنة. إن وجود بيئة طبيعية نقية له أثره بدون شك على الصحة البدنية والنفسية للإنسان، وبالتالي له انعكاسه على حقه في أن يستمتع بحياة خالية من عوامل التلوّث البيئي بمعناه المادي والمعنوي.

إشكالات منهجية وعملية تتعلق باحترام حقوق الإنسان:

إن التأكيد على أهمية البعد العقدي لحقوق الإنسان يجعلنا ننظر في ضوئه إلى عدد من الإشكالات الفكرية والعملية التي تُثار اليوم بخصوص تفعيل حقوق الإنسان على أرض الواقع الإنساني وما يعترضه من صعوبات، مما يقودنا إلى الإشارة السريعة إلى عدد من القضايا في هذا المضمار:

1 ـ لقد طرح المُنظّرون والمقننون لمواثيق حقوق الإنسان مسألة العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان، وإلى أي مدى يمكن اعتبار (إعلان حقوق الإنسان العالمي) مثلا إعلانا يكتسي طابعا كونيا ينطبق على جميع الثقافات وعلى سائر المجتمعات البشرية؟ وهل أن الخصوصيات الحضارية والثقافية والدينية يمكن أن تكون لها اعتبارا في تقرير هذه الحقوق بما لا يتناقض مع ثوابت الهوية الثقافية لأي شعب؟ ولكن من جانب آخر هل أن الإلحاح على مسألة الخصوصية لا يؤدي بالنتيجة إلى اتخاذها ذريعة من أجل التحلل من الالتزامات القانونية التي جاءت لتحمي حقوق الإنسان؟

ربما لا يُطرح الإشكال كثيرا فيما يتعلق بمراعاة الخصوصيات، على مستوى النصوص العامة فيما ورد من مواد في إعلان حقوق الإنسان العالمي مثلا، ولكن تنزيل بعض تلك النصوص على الواقع يؤدي أحيانا إلى التباين الذي يعود إلى أسس عقدية وفكرية هي محلّ اختلاف بين الحضارات والثقافات، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يأتي في سياق المطالبة بتفعيل النصوص المتعلقة بالحريات فيما يتصل بالجوانب الأخلاقية، من تباين بين النظرة التي ترفض التقيد بالضوابط الأخلاقية في مجال الحريات، وبين النظرة التي تحاول أن تُقيم التوازن بينها وبين القِيم الأخلاقية.

ومن هنا فإنه لا مناص من اعتبار الخصوصيات الثقافية والحضارية ولكن بقدر موضوعي لا يُلغي أصل الحقوق الذي يتفق عليه الجميع.

2 ـ هناك إشكال آخر يعود إلى هذا التباين الذي نشاهده في الواقع بين المثال والتطبيق في مجال احترام حقوق الإنسان، وهذا التباين ملموس سواء في واقع الدول أوفي واقع العلاقات الدولية؛ أما على مستوى الدول فلا نكاد نستثني دولة واحدة من وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في جانب أو أكثر، وحتى تلك الدول التي جعلت لحقوق الإنسان اعتبارا في سياساتها الرسمية فإنها لا تسلم من وجود إخلالات في واقعها قد لا تعود إلى قوانين غير عادلة، ولكنها تعود إلى ممارسات خاطئة، ومثال ذلك ما تعاني منه الأقليات في بعض البلاد الغربية من تعامل عنصري يحرمها من بعض حقوقها المشروعة في العمل مثلا وفي تكافؤ الفرص في المجتمع..

وأما على مستوى العلاقات الدولية فإن مظاهر الخلل أوضح وأكبر حيث لا تتساوى الشعوب في المطالبة بقضاياها في نظر القوى المتنفذة في العالم اليوم، وإنما يظل موقف ما

يُسمّى بـ«الرأي العام العالمي» متأثرا بطبيعة كل شعب وكيفية التعامل مع مطالبه في إطار التوازنات السياسية والمصلحية للقوى المتحكمة في القرار العالمي، وليس في إطار ما تمليه قواعد حقوق الإنسان من مقتضيات[8].

إن مما يُعين على الحدّ من الفجوة في حقوق الإنسان بين المثال والواقع هو تأصيل حقوق الإنسان على أسس عقدية تجعل من رعايتها ثقافة راسخة يصدر عنها الإنسان في تعامله مع غيره دن حسابات مصلحية ضيقة وغير عادلة.

3 ـ غياب التوازن في الدفاع عن حقوق بعض الأفراد من جانب والدفاع عن حقوق الشعوب من جانب آخر، من ذلك عندما يُنتصر لشخص يُعتقد بأنه مضطهد في بلده لأنه مُنع من حقه في التعبير عن رأي أراد أن يتهجم به على مقدسات مُسلّمة في مجتمعه دون النظر إلى ما تعاني منه ربما قطاعات واسعة من الناس من ظلم سياسي وحرمان اجتماعي؛ وهناك أحيانا اختلال أيضا في الدفاع عن حق فرد أو فئة على حساب حقوق الآخرين؛ ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال ما حصل من جدل واسع حول منع الحجاب في فرنسا، عندما انبرى المتحمّسون للمنع يعدّدون المبررات التي تؤيد في نظرهم تقنين منع الحجاب، ومما ذكروه في هذا السياق أن منع الحجاب في المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية من شأنه أن يضمن حمايةً لكل أولئك الفتيات اللاتي يرفضن ارتداء الحجاب ولكن وجود فتيات محجبات يجعلهنّ يخضعن لضغط نفسي يتنافى مع حريتهن، وبالتالي لا بد من منع الحجاب دفاعا عنهن، ويتناسى هؤلاء المدافعون عن الحرية حرية الفتاة المحجبة في أن ترتدي ما تريد من لباس، فليست حرية الأولى التي لا تريد ارتداء الحجاب بأحرى من حرية الأخرى التي تريد ارتداءه، ولكن منطق الانحياز لا يعبأ بهذه المفارقة في النظر إلى حقوق الجميع على قدم المساواة.

4 ـ مسألة التوظيف السياسي لحقوق الإنسان الذي تمارسه عدد من الدول الكبرى من خلال مؤسسات وهيئات حقوقية تصدر تقارير سنوية ودورية تتعرض فيه لانتهاكات حقوق الإنسان في دول العالم، وليس الاعتراض هنا على مبدأ وجود هذه المؤسسات الحقوقية التي يمكن أن يكون لها دور إيجابي في الرقابة على احترام حقوق الإنسان ودفع الدول للتخلي عن الانتهاكات الحاصلة في هذا المجال، ولكن الاعتراض هو سياسة الانتقاء التي تُنتهج في شنّ الهجوم على دول بعينها في حين يُستثنى غيرها من النقد مع أن سجّلها الحقوقي لا يسلم من الانتهاكات، وهذا يُعيدنا مرة أخرى إلى استناد النضال من أجل حقوق الإنسان إلى أسس أخلاقية تترفع به عن استعمال سياسي لا يعبأ بالحقوق وإنما يريد ممارسة الضغوط لتأمين مصالح معينة.

ولا بد لنا من القول في ختام هذه الورقة التي حاولت إلقاء بعض الضوء على الأسس العقدية لحقوق الإنسان في الإسلام، أن الواقع الإسلامي لا يعكس مع الأسف صورة حيّة لهذه الأسس وهذه القَيم العليا، بل على العكس فإنه بعيد في عدد من الجوانب عن واقع كثير

من دول العالم، إذ أن المبادئ إذا لم تصحبها إرادة جازمة، وثقافة راسخة، وواقع تنفيذي قائم، ومؤسسات رقابية جريئة فإنها ستظل من القيم المثالية التي ليس لها نصيب من التأثير في أرض الواقع؛ إن المسلمين يفخرون بما يجدونه في تُراثهم من نصوص باهرة قررت حقوق الإنسان، وما شهده تاريخهم من صفحات ناصعة ضرب فيها قادتهم أروع الأمثلة عن العدل والإنصاف، وكل الناس يحفظون مقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول لواليه على مصر بعد أن انتصر لمظلمة ذلك الرجل القبطي: **(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟)** واعتُبرت هذه المقولة سبقا فكريا وتاريخيا في مجال تأصيل حقوق الإنسان؛ ولكن آن الأوان أن يتجاوز المسلمون التغني بهذه القيم إلى تحويلها إلى واقع مَعيش في حياتهم الخاصة والعامة، إذ إن رعاية حقوق الإنسان يجب أن تكون من ثوابت الأخلاقية الإسلامية التي يتحرك المسلم على هديها في نطاق الأسرة، وفي المجتمع وفي علاقاته مع غيره، وفي تصرفه في الكون.

الهوامش:

(1) انظر: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جابر إبراهيم الراوي، دار وائل، عمان ـ الأردن 1999.

(2) انظر: حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن الشيخ لمحفوظ بن بية، ص:25، دار الأندلس الخضراء، جدة 2003.

(3) المرجع السابق، ص: 20.

(4) من أمثلة التباين بين إعلان حقوق الإنسان العالمي والمواثيق الإسلامية ما جاء في الإعلان العالمي في المادة 16 من تقرير حق تأسيس الأسرة بين الرجل والمرأة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، والإسلام لا يجيز مثلا للمسلمة الزواج من غير المسلم.

(5) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة 2006.

(6) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الله بن الشيخ لمحفوظ بن بية، ص:25، دار الأندلس الخضراء، جدة 2003ابق، ص: 32.

(7) وحتى العقيدة بمعناها الخاص والمتمثلة في أركان الإيمان لها أثر في تأصيل حقوق الإنسان، من ذلك مثلا أن الإيمان بالله تعالى خالقا معبودا يحمل من مقتضياته معنى التحرر للإنسان من كل سلطان بشري أو مادي، وهذا في حدّ ذاته تقرير لحقوقه في الحرية والانعتاق.

(8) من الأمثلة الصارخة على هذا التباين مع قضايا الشعوب ما يعيشه العالم الغربي هذه الأيام من تحركات مناصرة لحقوق الإنسان في إقليم التيبت في الصين، بمناسبة انعقاد الألعاب الأولمبية لسنة 2008 في بكين، وما يُتعامل به من عدم اكتراث مع الانتهاكات اليومية والحصار اللاإنساني الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني.